

المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع

العدد ١، لعام ٢٠٢٠

الترقيم الدولي الموحد: (للمطبوعات) ٤٢١٣-٢٦٨٢

الترقيم الدولي الموحد: (الإلكتروني) ٤٢٢١-٢٦٨٢

حدود موصودة ومواجهات مفتوحة على مصراعيها: تحديات العدالة الجنائية الدولية في ظل التقنيات الحديثة والأوبئة

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): 10.21608/ijdl.2020.45604.1014

الصفحات ١١٨ - ١٣٩

محمد عدنان علي

جامعة المعقل الاهلية_ العراق

المراسلة : محمد عدنان علي، جامعة المعقل الاهلية، العراق.

البريد الإلكتروني: mohammed.adnan.ali.zeber@gmail.com

تاريخ الإرسال : ٠٦ أكتوبر ٢٠٢٠، تاريخ القبول : ١٩ أكتوبر ٢٠٢٠

نسق توثيق المقالة : محمد عدنان علي، حدود موصودة ومواجهات مفتوحة على مصراعيها: تحديات العدالة الجنائية الدولية

في ظل التقنيات الحديثة والأوبئة: المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع، العدد ١، لعام ٢٠٢٠، صفحات (١١٨-١٣٩)

حدود موصودة ومواجهات مفتوحة على مصراعيها: تحديات العدالة الجنائية الدولية في ظل التقنيات الحديثة والأوبئة

محمد عدنان علي

جامعة المعقل الاهلية_ العراق

المستخلص

ان مواكبة الوقائع المستجدة على الساحة الدولية وفي اطار الحديث عن العدالة الجنائية الدولية تتطلب في بادئ الامر ان يُصاغ مفهومها بطريقة تجعل الجرائم الدولية القائمة واضحة المعالم حتى لا تتداخل مع وقائع مستجدة يجرمها المُشرع باتفاقيات دولية أو/ وممارسات ترتقي لمستوى العرف الدولي، فالانطلاق الى مستقبل طموح وواعد للعدالة المذكورة والمسؤولية عن جرائم ترتقي لمستوى جرائم دولية ينبغي ان يستند على قاعدة صلبة ومفاهيم محددة.

وفي اطار الجرائم التقليدية الاربعة للعدالة الجنائية الدولية المتمثلة بجرائم العدوان والحرب والابادة الجماعية و ضد الانسانية، فان مفاهيمها هي الاخرى لم تعد كما كانت في ظل التقدم التقني وانتشار الوبئة مما يتطلب اعادة النظر بعناصر واركاب قيامها وإلا فإن الافلات من العقاب سيكون سيد الموقف، فعلى مستوى جريمتي الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ، فقد كان يُنظر اليها بأنها جرائم دولة، لا تُرتكب إلا من خلال وكلائها، لانهم الوحيدون القادرون على تملك أدوات ارتكاب أبشع تلك الجرائم وأكثرها اتسعا، ولذلك نرى الادييات القانونية والتطبيقات القضائية في بادئ الامر قد أولت لشرط السياسة أهمية كبيرة ولكنه امر لم يعد كذلك في ظل التقدم التقني وانتشار الوبئة.

أما جريمتي الحرب والعدوان، فعلى الرغم من التفسير الذي اعتمدها للتعامل مع التقنيات الحديثة وتأكيدنا على امكانية أن يشكل الهجوم عبر التقنيات الحديثة احدى هاتين الجريمتين اذا ما توفرت بقية اركانها ومتطلباتها نظراً لمرونة صياغة أحكام القواعد القانونية الدولية النافذة، فإن التعامل مع الوبئة يتطلب نهجا أكثر تفصيلا يميز ما بين نشأة الوباء وما بين نشره. الكلمات المفتاحية: التقنيات الحديثة، Covid 19، الهجمات السيرانية، الجرائم الدولية

Closed borders and open confrontations, wide open: the challenges of International criminal justice With modern technologies and pandemics

Mohammed Adnan Ali

Al Maqal university, law, Iraq-Basrah

Abstract

Within the framework of the four traditional crimes of international criminal justice represented in the crimes of aggression, war, genocide, and crimes against humanity, its concepts are also no longer as they were in light of technological progress and the spread of pandemics, which requires reconsideration of their elements and pillars, otherwise we will face impunity.

At the level of the two crimes of genocide and crimes against humanity, they were seen as state crimes, which are only committed through its agents, because they are the only ones who are able to possess the tools to commit these worst and most extensive crimes, and therefore we see legal literature and judicial applications at the beginning that gave the policy condition importance Large, but this is no longer the case

in light of technical progress and the spread of epidemics.

As for the two crimes of war and aggression, despite the interpretation that we have adopted to deal with modern technologies and our emphasis on the possibility that the attack through modern technologies constitutes one of these two crimes if the rest of its pillars become available due to the flexibility of formulating provisions of the international legal rules in force, dealing with pandemics requires a more detailed approach that distinguishes Between the making of the pandemics and its spread.

Keywords: New Technologies, Covid 19, Cyber Attacks, International crimes

المقدمة

ان الحدود الموصودة للدول والمواجهات المفتوحة على مصراعيها، ليس مجرد ما نشيت خبري يُعرض على وسائل الاعلام ليعكس الحياة اليومية التي عاشتها الدول نتيجة وباء Covid ١٩ فحسب، وانما خارطة طريق لمجتمع ما بعد وباء Covid ١٩ ومعيار تجعل المجتمع الدولي متمثلا بالدول والمنظمات الدولية امام مفترقي طرق، اما ان تختار النكوص الدولي والتراجع نحو الانانية الدولية أو أنانية الدول التي جسدها الحدود الموصودة للدول بوجه بعضها الاخر نتيجة وباء Covid ١٩، أو أن تتقدم نحو الامام عبر تعاون دولي أكثر جدية مما هو عليه الان ليعيد النظر في المنظومة القانونية التي تحكمه ويساهم عن ارادة جادة وصادقة في سد الثغرات التي تعترى تلك المنظومة، ودافعه في تحقيق ذلك ما أنتجته التقنيات الحديثة التي أصبحت تهدد مصالح الدول في عقر دارها من بعد آلاف الاميال والكيلو مترات، ولم يعد الانسان بمسلم منها على حياته وحقوقه الاساسية على اختلاف الظروف، وهي حقيقة سبقت انتشار الوباء Covid ١٩ وزامت انتشاره، ولكن مع وباء Covid ١٩ ازدادت المخاطر ورُفع الستار عن البؤس الدولي الذي تعيشه الدول نتيجة مصالحتها الضيقة، وهي تواجه عدو خفي انضم الى قائمة التحديات الانسانية. ان العدالة الجنائية الدولية لم تكن بعيدة عن تلك الحقائق، فعلى الرغم من المعاناة الانسانية لعدد كبير من المجتمعات الوطنية نتيجة النزاعات المسلحة وما رافقها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني وصارخة لحقوق الانسان، واتساع رقعة المخاطر نتيجة التقدم التقني وانتشار الاوبئة بين الحين والآخر، نجد ان الدول تتعامل مع هذه الوقائع بخطى متباطئة ومتعثرة، فكلما ارتفع منسوب المخاطر ساد الغموض وطغت المصطلحات المرنة، لتنال الحكومات متسعا من الحرية في التعامل مع تلك المخاطر بعيدا عن ضوابط القانون وضمائنه.

ان ما زاد غموض قواعد القانون الدولي عموما لاسيما المعنية بالإنسان الفرد سواء على مستوى توفير الحماية أو ترتيب المسؤولية، هو اضافة مفاهيم ومصطلحات قانونية على وقائع في غاية التداخل وواسعة النطاق وأخذت الادبيات القانونية تتعامل مع تلك المصطلحات على انها حقائق قانونية ثابتة وقائمة بذاتها يُراد لها التنظيم القانوني في ظل الممارسات القانونية المتباينة والسعي نحو تقنينها بغموضها وتداخلها، وما الارهاب والجرائم السيرانية إلا امثلة على تلك المصطلحات القانونية. في حين ان التجزؤ والتشطي الذي يعترى المنظومة القانونية الدولية لا يبرر انحراف الممارسات القانونية الدولية عن مسارها الصحيح نحو ترسيم مفاهيم العدالة الجنائية الدولية وتوضيح غموضها وسد ما يعترىها من نقص ليتمكن ان تواكب مختلف الوقائع المستجدة على الساحة الدولية، فلا يمكن للعدالة المذكورة ان تواكب المخاطر في ظل نقصها وغموضها لارتباطها بمبدأ راسخ عرفته المجتمعات الوطنية قبل الدولية وأقرته قوانينها منذ عهد ليس بالقريب ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،

كما لا تبرر الخطورة التي يواجهها المجتمع الدولي نتيجة ارتفاع نسبة التطرف والتشكيلات الارهابية المتطورة في امكانياتها وادواتها من ان تقوم الدول بخلط الاوراق بالركون الى مصطلحات قانونية مرنة تُركت مفاهيمها للغموض والالتباس فتداخلت الوقائع واختزلت معظمها بمصطلح واحد أو أكثر وهي: (هجمات ارهابية) وتقابلها الحرب على الارهاب أو مكافحة الارهاب، و (هجمات سيبرانية) وتقابلها مكافحة الهجمات السيبرانية أو مكافحة الارهاب السيبراني، والان وباء Covid ١٩ وتقبله مكافحة انتشار فايروس كورونا بعدّها جرائم ارهابية.

وحتى لا نكون امام خيارين احلاهما مرّاً اما الافلات من العقاب أو التحايل على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وحتى نكون امام تطبيق سليم غير منقوص للعدالة الجنائية الدولية، فانه ينبغي الركون الى الوصف القانوني السليم لكل واقعة ودراسة أركان الجريمة المنطبقة عليها، وذلك لا يكون إلا بخطى قانونية واضحة واردة دُولية جادة وتطبيقات قضائية يقح على عاتقها وضع النقاط على الحروف، ويسبق ذلك و يصاحبه ويليه أفكار ودراسات قانونية تمهد الطريق لجميع ما تقدم.

ان الحديث عن تحديات العدالة الجنائية الدولية تحتاج منا ان نبتدأ دراستنا بالمتغيرات التي تصاحب النطاق الموضوعي للعدالة الجنائية الدولية وأثر محددات مفهوم هذا الاخير على استجابته لمختلف الوقائع والتحديات الانسانية ذلك هو موضوع المطلب الاول من هذه الدراسة، أما المطلب الثاني فموضوعه دراسة امكانية استجابة القواعد القانونية الدولية القائمة للتحديات الانسانية الجديدة نتيجة التقدم التقني وانتشار الاوبئة وجريمتي العدوان والحرب أمودجا لهذا التحدي، أما المطلب الثالث والاخير، فموضوعه اثر التقدم التقني وسهولة انتشار الاوبئة على تسهيل مهمة الفرد في ارتكاب أبشع الجرائم الدولية، وتعارض هذا المفهوم مع النطاق الموضوعي لتلك الجرائم التي كان التصور القانوني عند صياغتها لا يتصور أن للفرد هذه الامكانية أو القدرة على ارتكابها وما جريمتي الابادة الجماعية أو ضد الانسانية إلا أمودجا لذلك التصور.

المطلب الاول

متغيرات النطاق الموضوعي للعدالة الجنائية الدولية

يمكن تعريف العدالة الجنائية الدولية بأنها: حماية القيم والمصالح الأساسية للمجتمع الانساني عموماً (الدولي) بالتجريم والعقاب للأفعال التي تعتدي عليها فضلا عن جبر الضرر لضحايا هذا الاعتداء، عبر إجراءات ووسائل مشروعة وطنية كانت أم دُولية.

وفي اطار هذا التعريف نتساءل: هل حماية القيم والمصالح الاساسية للمجتمع الانساني بالتجريم والعقاب يقتصر على تلك الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية؟، بمعنى آخر هل يقتصر النطاق الموضوعي للعدالة الجنائية الدولية على الجرائم التي تنظرها المحاكم الدولية ويخرج عن هذا النطاق ما يخرج عن اختصاص المحاكم الدولية؟ ان الاجابة عن هذا التساؤل يساعدنا على تفهم نطاق العدالة الجنائية الدولية ومن ثم الوقوف على مفهومها، ومدى امكانية التعامل مع الوقائع المستجدة على الحياة الانسانية بشيء من الوضوح برؤية قانونية أقل غموضاً من الممارسات الدولية.

أولاً: لا تلازم بين النطاق الموضوعي للعدالة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الدولي: لا يمكن للعدالة الجنائية الدولية أن تُطبق ما لم يكن هناك، قانون معني بتنظيمها وقضاء مختص بتطبيقها، إلا أن التلازم ما بين القانون والقضاء والعدالة، والتأثير المتبادل فيما بينهما، لا يعني الاندماج إلى درجة تفقد كل واحدة وجودها ككيان مستقل في حال غياب الآخر، كيف؟.

ان غياب القضاء لا يعني عدم وجود القاعدة القانونية المنظمة للعدالة وإلزاميتها، بل غياب القانون والقضاء معاً لا يعني غياب العدالة (كفكرة) سائدة في ضمائر الناس وإن تجاهل المشرع الدولي تبنيها لفترة من الزمن في قواعد قانونية ملزمة وخص لها القضاء المعني بتطبيقها، رغم أن ردود فعل أفراد المجتمع واستيائهم نتيجة عدم مواكبة المشرع للفكرة القانونية الجديدة السائدة والمتعلقة بمفهوم العدالة ستلزم المشرع على مواكبتها عاجلاً أم آجلاً وإلا كان مصيره فقدان الشرعية أو زعزعتها على أقل تقدير^(١).

في حين أن المشرع في بعض الأحيان هو من يُبادر إلى صياغة فكرة العدالة وتنظيم أحكامها دون أن تكون لها سابقة، أو يسعى لتطويرها، تبعاً للظروف التي دفعته لذلك، فيفرضها بقواعد قانونية ملزمة اتفاقية كانت أم عرفية، ويترب على ما تقدم أمران، الأول يتعلّق بنشأة ووجود العدالة الجنائية الدولية، والثاني يتعلّق بمفهومها.

١- على مستوى النشأة والوجود للعدالة الجنائية الدولية: فإن العدالة الجنائية الدولية (كفكرة) سابقة لوجود القانون المعني بها في حال تراخي المشرع الدولي في تنظيمها، وهو ما تؤكده الأدبيات القانونية من أن فكرة العدالة الجنائية الدولية لم تكن وليدة اليوم أو الامس القريب وإنما تمازجت الحضارات الإنسانية على اختلاف أزمتهما في تزويد روافد العدالة الجنائية الدولية بالشعور الإنساني والأفكار المتطلعة لتحقيقها، حتى تعالت الأصوات المطالبة بتقنين مبادئها وأحكامها ومحاكمة المعتدين عليها^(٢).

وكذلك الحال بالنسبة للقانون الجنائي الدولي، فإن القضاء لا يعد جزءاً من ماهيته وإنما عاملاً في تطبيقه ومن ثم مستقلاً عنه، فالقاعدة القانونية الجنائية الدولية موجودة وملزمة وان غاب القضاء الدولي المعني بتطبيقها، في ظل وجود قناة أخرى لتطبيقها تتمثل بالقضاء الوطني، وبذلك فإن القاعدة القانونية الجنائية الدولية من حيث نشأتها سابقة لواقعة التأسيس لقضاء دولي ينظر في بعض الجرائم الدولية، المتمثل بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو وإن ساهمت الأخيرتان في تطوير القانون المذكور وتعديل أحكامه بالإضافة.

٢- على مستوى مفهوم العدالة الجنائية الدولية: إن تطلعات المجتمع الإنساني نحو العدالة الجنائية الدولية التي ترسخت في ضمير البشرية وتجسدت في أفكارها وطموحاتها، المُصاغة في مؤلفات الفلاسفة والفقهاء فضلاً عن التي ستُصاغ مستقبلاً، وأعمال المنظمات الوطنية والدولية، غير الحكومية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(٣)، قد تساهم في توسيع نطاق فكرة العدالة الجنائية الدولية، فتكون بذلك أوسع نطاقاً من تلك التي تكفلها المشرع الدولي بالتجريم والعقاب، وذلك ما يجعل العدالة الجنائية الدولية الوضعية معرضة للتطوير كلما توفرت الإرادة الدولية الجادة في مواكبة ضمير المجتمع الدولي وتطلعاته

^(١) نقصد بتعبير المشرع الدولي، وهو تعبير مجازي استخدمناه توخياً للاختصار وتجنباً للإطالة التي تؤثر على وضوح المعنى وسياق المبنى، نظراً لغياب سلطة تشريعية عليا للمجتمع الدولي أسوة بتلك الموجودة في الأنظمة الداخلية للدول، وبذلك فنحن نقصد به، إرادة الدول سواء الإرادة الصريحة في تبني الاتفاقيات الدولية أو الإرادة الضمنية نحو الاقرار بوجود ممارسة يجب طاعتها متمثلاً بالعرف الدولي، أو التأسيس لتلك الممارسات لتُصار فيما بعد، بعد الشعور بإلزاميتها عُرفاً دولياً.

^(٢) يُنظر: د. محمود شريف بسيوني: "مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله"، ط١، دار الشروق، ٢٠٠٧، ص ٢٢-٢٨.

^(٣) يُنظر: د. محمود شريف بسيوني: "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور ضمن مؤلف دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط٢، صادر عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٥١ وبعدها.

نحو العدالة بالتجريم والعقاب، وكلما استجذت وقائع تفرض على تلك الإرادة يمثل هذا التدخل، والتحديات المعاصرة بلا شك ستساهم في تطوير أدوات العدالة الجنائية الدولية.

إن استقلال العدالة الجنائية الدولية (كفكرة) عن القانون المعني بتنظيمها، لا يجعل من الضرورة -وان كان هو المبدأ العام- ان يكون القانون الدولي هو القانون المنظم لتلك العدالة بصورة مباشرة، ففي بعض الاحيان يكون المشرع الوطني هو المبادر نحو تنظيمها وتطويرها ولاسيما إذا تراخت الدول في تنظيمها في قواعد قانونية دولية، وكانت لدى المشرع الوطني الرغبة في تنظيمها أو تطويرها، ومن ثم تطبيقها عبر قنواته الوطنية لاعتبارات إنسانية أو سياسية، وفي هذه الحالة تبقى القواعد القانونية الوطنية المعنية بالعدالة الجنائية الدولية شأنًا داخليًا، لا يمكن بموجبها فرضها على باقي الدول أو إلزام تلك الدول بأحكامها، وإنما يقتصر أمرها على الدولة صاحبة التشريع.

ولكن: إن مبادرة المشرع الوطني في تنظيم العدالة المذكورة أو تطويرها يمكن عدّها ممارسة دولية، إذا ما لقيت قبولاً دولياً من قبل باقي الدول أو معظمها مع الشعور بالزاميتها تجعل من تلك الممارسة عرفاً دولياً ومن ثم خروج العدالة الجنائية الدولية من طور (الفكرة) إلى طور الالتزام الدولي عبر قناة المشرع الوطني^(٤).

أما فيما يتعلّق بعلاقة القانون الجنائي الدولي بالقضاء المختص بتطبيقه، فإن استقلالية القانون المذكور عن القضاء، يعني عدم التلازم بين عدد ونطاق الجرائم التي تتسم بالصفة الدولية والجرائم التي تدخل ضمن ولاية القضاء الدولي المعني بمكافحتها، فقد يخرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدد من الجرائم -وان اتسمت بالدولية- من اختصاصه، لاعتبارات تتعلّق بالواقعة التي بموجبها أنشئت المحكمة الدولية كونها تقتصر على بعض الجرائم ولم تُرتكب فيها كل الجرائم الدولية، ذلك فيما يتعلّق بالمحاكم الدولية المؤقتة أو المدوّلة^(٥).

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإن اقتصار ولايتها على بعض الجرائم الدولية دون سواها تعود لاعتبارات سياسية تتمثل في رغبة عدد من الدول في تحجيم دور القضاء الدولي أكبر قدر ممكن كي لا تتسع ولايته على حساب سيادة الدولة وولاية القضاء الوطني^(٦)، واعتبارات فنية تتمثل في اقتصار ولاية القضاء الدولي على النظر في أشد تلك الجرائم جسامة وأكثرها اثارةً للضمير الانساني الدولي دون سواها لصعوبة النظر في كافة الجرائم الدولية من قبل هيئة واحدة وان كثُر فُضاتها على امتداد كل الدول المنضوية تحت ولايتها^(٧)، ناهيك عن الاعتبارات المالية التي تتطلبها نفقات المحكمة إذا ما نظرت بكافة الجرائم الدولية

^(٤) لقد ظلت أحكام المعاهدات الدولية فيما يتعلّق بجرائم الحرب ولمدة طويلة من الزمن يقتصر خطابها في مواجهة الدول على حظر سلوك معين منها على سبيل المثال حظر قتل اسرى الحرب أو مهاجمة المدنيين وكان هذا الحظر يقتصر على الدول كأطراف متحاربة ولا يشمل الافراد مباشرةً، ومن ثم إذا صدر اي سلوك مماثل عن فرد منسوبة افعاله أو اهماله إلى الدولة بموجب القانون الدولي أُلقيت المسؤولية الدولية على عاتق الدولة بدلاً من الفرد، ولكن تدريجياً أخذت الدول تلقي المسؤولية المباشرة والشخصية على الافراد من خلال تشريعاتها وبواسطة محاكمها حتى ساد الاعتقاد الدولي ان المسؤولية الجنائية الفردية منصوص عليها في القانون الدولي وكان ذلك نتيجة ممارسات الدول المذكورة، يُنظر: القاضي أنطونيو كاسيزي: "القانون الجنائي الدولي"، ط ١، ترجمة ونشر مكتبة صادر ناشرون، بيروت، ٢٠١٥، ٣٧-٣٨.

^(٥) حول دوافع التأسيس للمحاكم الجنائية المؤقتة والوقائع المعنية بالنظر فيها، يُنظر: د. علي عبد القادر القهوجي: "القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٧٣ وبعدها.

^(٦) يُنظر: تعليق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول تقرير الفريق العامل المعني بمسألة انشاء قضاء جنائي دولي، وثيقة الامم المتحدة (E/1993/CN.4)، ١٩٩٣، ص ٢٧-٣٢.

^(٧) يُنظر: تقرير لجنة القانون الدولي: "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها"، الدورة الثامنة والاربعين، وثائق الامم المتحدة (A/51/10)، ١٩٩٦، ص ٣٦-٣٧، الفقرة ٣.

أو اتسعت ولايتها لعدد أكبر من الجرائم^(٨)، فضلاً عن المسار التاريخي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي اقترنت نشأتها بعدد من الجرائم الدولية كانت نتيجة نزاعات مسلحة (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية)، أو هي من أدت إلى نشوبها (جريمة ضد السلام) فانعكس ذلك على الأعمال التحضيرية، ومن ثم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اقتصر اختصاصها على النظر في الجرائم الدولية المذكورة مع مراعاة تطور مفاهيمها عبر الممارسات الدولية، دون بقية الجرائم الدولية الأخرى التي أُقترحت ان تكون ضمن اختصاصها^(٩)، أو التي ترتقي لمستوى الجرائم الدولية بعد توفر الاساس القانوني الدولي في تجريمها.

ثانياً: اتساع النطاق الموضوعي للعدالة الجنائية الدولية: من خصائص العدالة الجنائية الدولية انها نسبية ولذلك وعلى اية حال هي عليه تكون معرضة للتبديل والتعديل تبعاً للمصلحة ومقتضيات العدالة، واقتداءً بالفكرة القانونية السائدة المعنية بتلك العدالة، وبذلك فان جرائم اليوم التي تتسم بالصفة الدولية لا يمكن أخذها على انها ثابتة وحصريّة، أو ان مفاهيمها ونطاقها ثابت وحصري.

ولم تغب نسبية العدالة الجنائية عن أذهان واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء في المادة ١٠ منه: (ليس في هذا الباب_ المعني بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق_ ما يُفسر على انه يقيد أو يمس بأي شكل من الاشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي)^(١٠).

ولذلك فإن هذه النسبية للعدالة الجنائية الدولية من جانب وعدم التلازم ما بين نطاقها الموضوعي واختصاص القضاء الدولي من جانب آخر، يدفعنا للقول ان النطاق الموضوعي للعدالة الجنائية الدولية لا يزال في طور التكوين والاتساع في ظل قانون يواكب متطلبات العدالة الجنائية الدولية، وقضاء يطبق هذا القانون، وفكرة قانونية متطورة بتطور الوقائع:

- قانون العدالة الجنائية الدولية: فعلى مستوى قانون العدالة موضوع الدراسة فشأنه شأن أي قانون يحكم السلوك الاجتماعي ويتطور بتطور ذلك السلوك، فإن قانون العدالة الجنائية الدولية أخذاً بالتطور في ظل وجود تعاون دولي لحماية المصالح الدولية والانسانية وحظر الاعتداء عليها وتجرئها بأحكام قانونية دولية سواء كان مصدرها اتفاقيات دولية شارعة، و/ أو ممارسات دولية ترتقي لمستوى قواعد قانونية دولية عرفية.
- تطبيقات قضاء العدالة الجنائية الدولية: ستساهم التطبيقات القضائية بلا شك الدولية منها والوطنية، كما ساهمتا

^(٨) يُنظر رأي الوفود بشأن إدراج جرمي الارهاب والاتجار بالمخدرات الوارد في تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الأول، وثائق الامم المتحدة (٢٢/٥١/أ)، ١٩٩٦، ص٢٧، الفقرات ١٠٧، ١١١-١١٢.

^(٩) كان مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها المُعد من قبل لجنة القانون الدولي في قراءته الاولى عام ١٩٩١ يضم عدداً من الجرائم التي رأت اللجنة بأنها لا تشكل جميع الجرائم الدولية وانما أكثرها خطورة فضمت بذلك اثنا عشر جريمة، إلا ان اللجنة قد قصرت عدد هذه الجرائم في المشروع في قراءته الثانية على أربع جرائم هي: العدوان؛ الإبادة الجماعية؛ جرائم الحرب؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ متقيدة بذلك بإرث محكمة نورمبرغ كمعيار لاختيار الجرائم المشمولة بمشروع المدونة، وأضيفت في آخر لحظة جريمة خامسة هي الجرائم المرتكبة ضد الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها، وعلى الرغم من ذلك لم تدخل هذه الاخيرة ضمن اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واقتصرت الجرائم بحسب النظام الأساسي على أربع جرائم دولية فحسب، ويرجع السبب الرئيس لهذا النكوص والرجوع إلى نقطة البداية، إلى التعليقات غير الايجابية الواردة من ٢٤ حكومة على قائمة الجرائم الاثني عشرة المقترحة في عام ١٩٩١. للاطلاع على مشروع المدونة في قراءته الأولى والنهائية، يُنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثالثة والرابعين: وثائق الامم المتحدة (١٠/٤٦/أ)، ١٩٩١، ص٢٥٠-٢٥٨؛ تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثامنة والرابعين، مصدر سابق، ص٦٧-٩٦؛ حول تعليقات الحكومات بشأن مشروع المدونة، يُنظر: تعليقات الحكومات وملاحظاتها على مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في قراءته الأولى في دورتها الثالثة والرابعين: وثائق الامم المتحدة (٤٤/٤.أ/CN)، ١٩٩٣؛ تعليقات الحكومات (إضافة): وثائق الامم المتحدة (٤٤/٤.أ/CN)، ١٩٩٣.

^(١٠) يُنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متاح على الرابط التالي: [https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

من قبل، في تطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية من خلال تفسير تلك الاحكام القانونية بغية تطبيقها، والعمل على تطويرها كلما سنحت الفرصة ليتسع نطاق الحماية القانونية ومن ثم المسائلة أكبر عدد ممكن من الوقائع مع تزايد المخاطر الانسانية، المتجددة والمتداخلة والمعقدة وقائعا وظروفها.

• الفكرة القانونية السائدة للعدالة الجنائية الدولية: ان صياغة الاحكام القانونية وتطبيقها لم يأتي من الفراغ وانما يأتي بمواكبة الفكرة القانونية السائدة في المجتمع الانساني، وهذه الفكرة تنجم عن طموح انساني واعد، تصوغه الادبيات القانونية من خلال دراسة الواقع القانوني والتنبأ لمتطلبات الحماية والمسائلة القانونية على ضوء ما يقدمه التصور الانساني من مخاطر مستقبلية، ويقترن معه ويشجعه نحو التقدم، ضمير انساني لا يحتمل مزيدا من المعاناة والضحايا، ألا وهو الضمير الانساني العالمي، وتمثله منظمات وجماعات انسانية غير حكومية ومحافل قانونية رسمية وغير رسمية. ولكن هذا الاتساع الذي يشهده النطاق الموضوعي للعدالة الجنائية الدولية سواء على مستوى عدد الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم الجريمة الدولية، أو على مستوى النطاق الموضوعي لهذه الجرائم، ينبغي أن يكون بخطى واضحة وصياغة تراعي ألا يكون التجريم لوقائع جديدة على حساب جرائم قائمة بمفاهيمها.

وفي اطار دراستنا، فإن التقنيات الحديثة والابوة تتطلب تدخلا تشريعي في عدد من المجالات سواء على مستوى التنظيم أو التجريم أو على مستوى الاثبات والاجراءات المطلوبة للتعامل مع تلك الوقائع، أو اعتماد تفسيراً مطوراً للأحكام القانونية النافذة بما يتفق مع موضوعها والغرض منها ليتسع تطبيقها على هذه المستجدات.

ولنأخذ مثالا على هذه المستجدات ألا وهي الهجمات السيبرانية، فنجد ان الدول نتيجة وعيها بالمخاطر الناجم عنها حاضرا ومستقبلا سارعت الى تجريمها عبر تشريعاتها الوطنية صراحة أو أخذت تكيّف قوانينها النافذة التقليدية لتطبيقها على تلك الهجمات، واتجهت نحو التعاون الدولي بعقد اتفاقيات وصكوك دولية⁽¹¹⁾، وكذلك الحال بالنسبة للأوبئة كوفيد 19 وما رافقه من وقائع بلا شك سيدفع الدول في ان تعيد النظر بقوانينها الوطنية المعنية بالنظام الصحي وادارة الكوارث الصحية وتشدد أو تجرم عدد من الوقائع المعنية بانتشار الوباء عن اهمال أو قصد جرمي، وقد يتطلب الامر تعاونا دوليا يُصاغ بصكوك واتفاقيات دولية وممارسات قانونية تساهم في تعزيز هذا التعاون.

ولكن: ينبغي ألا يؤدي اتساع التجريم للجرائم السيبرانية أو انتشار الابوة في تحجيم دور الجرائم الدولية القائمة، كما حصل الامر مع الارهاب من قبل، حيث أُختزلت عدد كبير من الوقائع يمكن ان تشكل جريمة عدوان أو جرائم حرب أو ابادة جماعية أو جرائم ضد الانسانية تحت طائلة الجريمة الارهابية، وأخذ القضاء الوطني يتعامل معها على هذا الوصف⁽¹²⁾، وما زاد الامر خشية في ان مصطلح الارهاب أخذ يقترن مع الوقائع المستجدة على الساحة الدولية، فبعد ظهور المخاطر أو الهجمات السيبرانية ظهر معها مصطلح الارهاب السيبراني، ومع وباء Covid 19 أخذت بعض الدول تتعامل مع من يساهم في نشره بعدها جريمة

⁽¹¹⁾ يُنظر: مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: "دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية"، ص ٩٠ وبعدها، متاح على الرابط التالي:

https://www.unodc.org/documents/organized-crime/cybercrime/Cybercrime_Study_Arabic.pdf

⁽¹²⁾ See: "Universal Jurisdiction Annual Review 2020, Terrorism and international crimes: prosecuting atrocities for what they are", published on the following link: https://trialinternational.org/wp-content/uploads/2020/03/TRIAL-International_UJAR-2020_DIGITAL.pdf

ارهابية^(١٣)، وبذلك أصبح الارهاب طماطم التطبيقات القضائية على اختلاف الوقائع وتداخلها^(١٤).

المطلب الثاني

مفاهيم جديدة وقواعد قانونية تقليدية، جرمية العدوان والحرب أمودجاً

لا ينبغي النظر الى الهجمات السيبرانية والطائرات المسييرة والروبوتات وغيرها من التقنيات الحديثة أو الاوبئة والفايروسات على انها مفاهيم غريبة عن المنظومة القانونية القائمة للقانون الدولي في اطار الحديث عن الحماية القانونية الانسانية أو النطاق الموضوعي للعدالة الجنائية الدولية، ففي ظل توفر الاحكام القانونية المصاغة بطريقة يمكن ان تستوعب مختلف الوسائل والتقنيات المسخرة لارتكاب أبشع الجرائم جسامة وإضراراً بحق البشرية.

وعلى الرغم من ذلك فإن التحديات لازالت قائمة، ولا يمكن ازاحتها إلا بأرضية قانونية صلبة تواكب تلك التحديات بأحكام قانونية صريحة وتفسير قانونية تتفق عليها الدول صراحة أو ضمناً.

أولاً: التقنيات الحديثة و الاوبئة تحت طائلة جريمة العدوان: لم يُتفق على تعريف جريمة العدوان إلا في مؤتمر كمبالا سنة ٢٠١٠، وفي صدد هذا التعريف أُثيرت نقاشات عدة وتباينت المواقف الدولية والفقهية حول تعريف هذه الجريمة، ففي الوقت الذي اقتصرته هذه الجريمة بموجب مؤتمر كمبالا على الافراد الذين يتمتعون بمنصب يخولهم السيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة، وبذلك تنحصر جريمة العدوان على الدولة أو الدول، هنالك من يذهب إلى ضرورة توسيع نطاق هذه الجريمة لتشمل جهات فاعلة غير حكومية أو ثانوية، وبذلك واستناداً إلى هذا الرأي الاخير فإن المنظمات غير الحكومية التي تستعين بالقوة المسلحة وعلى نطاق واسع ضد دولة أجنبية تدخل ضمن نطاق جريمة العدوان، كما هو الحال ما حصل في هجومات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ الذي نفذه أفراد من منظمة القاعدة ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وما فعله تنظيم داعش من هجومات ضد العراق وسوريا^(١٥).

مع تسليمنا وتأكيدينا على الرأي الاخير في توسيع نطاق جريمة العدوان لتشمل الجهات الفاعلة غير الحكومية بالإضافة الى الدول^(١٦)، نتساءل عن امكانية اخضاع الهجمات التقنية بما فيها السيبرانية، ونقل الاوبئة الى دولة أجنبية بقصد انتهاك سيادتها أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو أي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الامم المتحدة والمادة ٢/٤ منه، تحت طائلة جريمة العدوان؟؛ للإجابة عن ذلك تتطلب منا استعراض أركان هذه الجريمة ومن خلالها يمكن التعرف على المجال الذي يمكن ان تشكل تلك الهجمات جريمة عدوان.

^(١٣) See this opinion on the following link: <https://www.aspistrategist.org.au/covid-19-and-the-crime-terror-nexus-in-the-cyber-domain/> (The last date of the visit 3/ June 2020); <https://www.nbcnews.com/politics/2020-election/justice-department-says-coronavirus-crimes-can-be-charged-acts-terrorism-n1168481> (The last date of the visit 3/ June 2020).

^(١٤) ان تحفظنا حول الممارسات الدولية بشأن مفهوم الارهاب وجريمة الارهاب، لا يعني اننا ننكر وجود جريمة بهذا الوصف لها أساسها القانوني الدولي والوطني، ولكن ينبغي التعامل مع هذا الوصف بمفهومه المحدد قانوناً، بعدّها جريمة فرعية لعدد من الجرائم الدولية كجريمة الحرب وضد الانسانية، أو جريمة مستقلة في أوقات السلم. حول مفهوم الجريمة الارهابية بالمعنى المتقدم يُنظر: القاضي أنطونيو كاسيزي: مصدر سابق، ص ٢٨١-٣٠١.

^(١٥) يُنظر: المصدر نفسه، ص 269-268; Guido Leonardo Croxatto: "The Crime of Aggression in International Criminal Law: Challenges in jurisprudence and doctrine", Research published in the journal Justice Juris, vol.12 no.1 Barranquilla, Jan./June 2016, pp.7-9

^(١٦) بتصور الباحث ان اللجوء الى توسيع مفهوم جريمة العدوان ليشمل الكيانات غير الحكومية هو الحل الأنجع لإحياء هذه الجريمة امام القضاء الوطني، ليخضع بموجبها قادة التنظيمات الارهابية الذين خططوا او امروا بشأن هجمات من شأنها عرض سيادة الدول وسلامة اقليمها للسقوط كما حصل بالنسبة للتنظيم داعش في داخل الاراضي العراقية، كما ان الممارسات الدولية والمصلحة المحمية لا تحول دون الاخذ بهذا المفهوم الواسع.

فيما يتعلق بالمتطلبات المادية لجريمة العدوان، فإن جريمة العدوان بحسب القاضي انطونيو كاسيزي لا تتحقق إلا إذا كانت نتيجة فعل جماعي يقوم به عدد من الأشخاص، وبذلك تُستبعد الهجمات الفردية، وهي مرتبطة بالقادة السياسيين والعسكريين وبغيرهم من المسؤولين الحكوميين أو أعضاء قياديين في هيئات غير حكومية، بمعنى أنها ترتبط بالعقل المدبر أو المخطط أو المنظم للجريمة ولا تنطوي على المسؤولية الجنائية الخاصة بمرتكبي الجريمة ذوي مستوى منخفض حتى وان أرتكبت الهجمات بواسطتهم، على أن ينجم عن ذلك الهجوم عواقب وخيمة⁽¹⁷⁾، وبذلك يمكن أن تنسب الهجمات السيبرانية أو غيرها من الهجمات التقنية الأخرى إذا ما شكلت اعتداء واسعاً على سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة إلى القادة المسؤولين عن تلك الهجمات⁽¹⁸⁾، ولكن ما الحكم إذا ما سُنت هذه الهجمات من أفراد لا ينتمون إلى دول أو جماعات وارتكبوا فعل يشكل تهديداً خطيراً لسيادة وأمن الدولة ولم ينجم هذا الفعل عن سياسة دولة أو تنظيم من غير الدولة أو تعزيزاً لها، إن الممارسات الدولية على قلتها لا توفر الإجابة المشجعة نحو توسيع نطاق جريمة العدوان، كما لم تتوفر الإرادة الدولية في الوقت الحالي للإجابة عن ذلك بالإيجاب.

أما بشأن نقل الأوبئة وما إذا كان يمكن التعامل مع نقلها إلى دولة أجنبية على أنها جريمة عدوان، فمن خلال استعراض المادة 8 مكرر المعنية بجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجسد القانون الدولي العرفي، نجدها قد نصت على: (لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان ... توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة)، ويُقصد بـ (فعل العدوان)، استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁹⁾، وعمومية هذا التعريف لاسيما في شقه الأخير سيساعد بلا شك في أن يتضمن مختلف الأفعال مهما كانت طبيعتها تحت ماديات جريمة العدوان إذا كان من شأنها الاعتداء على سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁰⁾.

وفي هذا الصدد علينا أن نميز ما بين أمرين، ما بين نشأة الفايروس أو الوباء وما بين نشره، فإذا ثبت أن الفايروس أو الوباء قد نشئ بتدخل مختبري ومن صنع الإنسان فنكون في هذه الحالة أمام سلاح بيولوجي ينطبق عليه بروتوكول حظر استعمال

⁽¹⁷⁾ يُنظر: القاضي أنطونيو كاسيزي: المصدر السابق، ص 270-273.

⁽¹⁸⁾ For example See: Jonathan A. Ophardt: "Cyber warfare and the crime of aggression: the need for individual accountability on tomorrow's battlefield", Duke law & Technology review, 2010, No. 3; Michael N. Schmitt: "The law of cyber warfare: Quo Vadis?", Stanford law & Policy review, 2014, Vol. 25:269, pp.274-290; Tallinn manual on the International law Schmidt applicable to cyber warfare, general editor Michael N. Schmitt, Cambridge university press, 2013.

⁽¹⁹⁾ متاح على الرابط التالي: <https://treaties.un.org/doc/source/docs/RC-Res.6-ENG.pdf>

⁽²⁰⁾ ترى لجنة القانون الدولي أنه ليس من المرغوب فيه تعريف العدوان بواسطة تعداد تفصيلي للأعمال العدوانية لأنه لا يمكن أن يكون شاملاً وتاماً بل على العكس من ذلك ترى من ضرورة الأخذ بتعريف عام للعدوان وهو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بواسطة دولة أو حكومة ضد دولة أو حكومة أخرى بأي شكل أو بأي نوع من الأسلحة أو بأي أية طريقة أخرى صريحاً أو ضمناً وأياً كان السبب أو الغرض المقصود ماعدا الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي أو اتباعاً لقرار أو توصية من هيئة مختصة للأمم المتحدة. يُنظر: د. علي عبد القادر القهوجي: مصدر سابق، ص 34.

وعندما تصدت اللجنة لتعريف جريمة العدوان في إحدى مشاريعها أشارت إلى أنه يجب فهم لفظة استعمال أو التهديد بالقوة الواردة بالميثاق قد وردت بمعناها الواسع أي أنها ليست استعمال القوة المسلحة فقط وإنما أيضاً كل أشكال الضغط ذات الطابع القسري. يُنظر: حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، وثائق الأمم المتحدة (7309/A/Rev.1)، 1966، ص 247، الفقرة 1؛ أما قرار الجمعية العامة 3314 (د-29)، فإنه قد صدر كدليل يمكن أن يسترشد به مجلس الأمن والذي اعتمد مصطلح الهجوم المسلح على مختلف فقراته من النادر أن استند إليه مجلس الأمن في هذا الصدد، كما لا يمكن عده قيدا على مفهوم جريمة العدوان نظراً لصياغته المرنة والتي يستفاد منه أن الحالات المذكورة فيه قد وردت على سبيل المثال لا الحصر.

الغازات الخانقة والسامة أو ما يشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب سنة ١٩٢٥، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة سنة ١٩٧٢، أما إذا كان الفيروس أو الوباء ناجم عن الطبيعة فلا يمكن التعامل معه على أنه سلاح بيولوجي إلا إذا تم حيازته وتخزينه بقصد نشره فنكون بذلك أمام سلاح بيولوجي بالمعنى المتقدم، وفي حال ثبوت التدخل الانساني في صناعته أو تطويره أو حيازته وتوفرت العلاقة السببية بين النشأة أو التطوير أو الحيازة وبين نشره فإن مفهوم الهجوم المسلح بمعناه التقليدي منطبق على تلك الواقعة، أما إذا تم نشره دون سابق نشأة أو تطوير أو حيازة بشرية فإن عبارة، أو (بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة)، تكفي للمساءلة الجنائية إذا ما تكاملت أركان الجريمة، مع مراعاة أن يكون نشر الوباء أو الفيروس مرتبط بسياسة دولة أجنبية أو كيان من غير الدولة.

أما المتطلبات المعنوية لجريمة العدوان، فإن جريمة العدوان لا تكون إلا جريمة عمدية، وينبغي لتحقيقها توفر القصد العام والخاص، إذ يتحقق القصد العام لجريمة العدوان إذا كان مرتكب الجريمة متعمداً للمشاركة أو الاستمرار في التخطيط أو شن العدوان وكان على بينة من أبعاد فعلته، وجسامتها ونتائجها، كما يجب اثبات أنه ساهم إلى حد كبير في تخطيط أو استمرار العدوان أو التأثير عليهما^(٢١).

أما القصد الخاص لجريمة العدوان فينبغي بالإضافة إلى توفر القصد العام، انصراف ارادة المعتدي إلى ضم اراضٍ أو بتحقيق مكاسب اقتصادية أو بالتدخل في المسائل الداخلية للدولة الضحية ومن أمثلة ذلك اسقاط حكومتها أو أحداث تغيير في نظامها السياسي أو ميولها الايدولوجية أو انحيازها السياسي الدولي^(٢٢) أو مجرى الانتخابات فيها.

ثانياً: التقنيات الحديثة و الاوبئة تحت طائلة جرائم الحرب في ظل نزاع مسلح قائم: ببساطة لا يمكن الحديث عن جرائم حرب إلا إذا حصل انتهاك جسيم^(٢٣) لأحكام القانون الدولي الانساني سواء العربي أو الاتفاقي، ولا ينتهك هذا القانون إلا بسريانه، ولا يسري إلا في ظرف النزاع المسلح.

كان القانون الدولي الانساني يعتمد سريان أحكامه بالاستناد إلى طبيعة النزاع المسلح ما إذا كان دولي أم غير دولي، نظراً أن اتفاقيات جنيف الأربع سنة ١٩٤٤ والبروتوكولين الملحقين بها سنة ١٩٧٧ قد اعتمدت هذا التصنيف واهتمت بتنظيم النزاعات المسلحة الدولية على حساب غير الدولية، فاقترتص تنظيم الاحكام المعنية بالأخيرة وفق المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني، ولكن في ظل انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية مقارنة بالأولى واتساع الممارسات الدولية التي أخذت تهتم بتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية بالإضافة إلى الدولية وارتقت لمستوى القواعد العرفية، والتطبيقات القضائية الدولية والوطنية التي ساهمت هي الاخرى برفع الفارق ما بينهما، انحسر نتيجة ذلك التمييز ما بين النزاعين والاحكام المعنية بهما لاسيما عندما يكون الاستدلال بأحكام القانون الدولي العربي.

أما سريان القانون الدولي الانساني من حيث المكان، فكان في السابق يُنظر له على أنه يقتصر على ساحات المعارك، أي الرقعة الجغرافية التي ينشأ ويستمر فيها النزاع المسلح رغم عدم وجود النص القانوني المعني بهذا التحديد، ولكن طبيعة الأسلحة

^(٢١) القاضي أنطونيو كاسيزي: مصدر سابق، ص ٢٧٥-٢٧٦.

^(٢٢) المصدر نفسه: ص ٢٧٥-٢٧٦.

^(٢٣) أو حتى وإن كان بسيطاً في بعض التشريعات المحلية. يُنظر: القاعدة ١٥٦ من قواعد القانون الدولي الانساني العربي لجون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك: "القانون الدولي الانساني العربي"، المجلد الاول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٩٧، متاح على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

المستخدمة وقتها ونطاق النزاعات المسلحة هي من فرضت هذا التصور القانوني، أما الآن وفي ظل التقدم التقني للأسلحة المستخدمة أو التي ستستخدم، كاستخدام الطائرات المسيّرة من دون طيار والروبوتات وظهور الفضاء السيبراني وسرعة نشر وانتشار الأوبئة، فإنه ينبغي أن يُنظر إلى أن ظرف النزاع المسلح يشمل كامل إقليم الدول التي تدخل أو تشارك أو تساعد أحد طرفي النزاع المسلح ولا يقتصر بذلك على الرقعة الجغرافية لساحات المعارك^(٢٤)، وطبقاً لتفسير المتقدم يمكن التعامل مع مختلف التحديات الجديدة للقانون الدولي الإنساني من حيث سريانه مكانياً والقانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بجرائم الحرب.

وفي إطار دراستنا ونحن بصدد التساؤل عن مدى انطباق جرائم الحرب على استخدام التقنيات الحديثة والأوبئة أو الفايروسات في النزاعات المسلحة، وعلى مستوى ماديات تلك الجريمة، فإن فحص الوضع القانوني لاستخدام تلك الوسائل والأساليب لو عُرضت على طاولته القضاء فإنها بحسب الباحث تمر عبر مرحلتين، المرحلة الأولى من خلال فحص أساليب ووسائل القتال ما إذا كانت محظورة بذاتها صراحة أو ضمناً، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة فحص أساليب ووسائل القتال في إطار الحماية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني ومدى مراعاة معايير الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

تبدأ المرحلة الأولى، من خلال البحث فيما إذا كانت وسائل أو أساليب القتال المستخدمة محظورة صراحة بموجب القانون الدولي، كما هو الحال بالنسبة لحظر استخدام المقذوفات المتفجرة دون ٤٠٠ غرام بموجب إعلان بطرسبورغ، وحظر استخدام الرصاص الممتدّد في الجسم بموجب إعلان لاهاي سنة ١٨٩٩، وحظر استخدام الغازات السامة بموجب بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٥، وحظر استخدام الأسلحة البيولوجية والجرثومية بموجب اتفاقية سنة ١٩٧٢، وحظر استخدام الأسلحة الكيميائية بموجب اتفاقية سنة ١٩٩٣، وحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد بموجب اتفاقية أوتاوا سنة ١٩٩٧، وحظر استخدام أي سلاح يكون أثره الرئيسي أحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بأشعة x بموجب البروتوكول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٠، وحظر استخدام أسلحة الليزر المعمية بموجب البروتوكول الرابع لاتفاقية سنة ١٩٨٠، فإن مجرد استخدامها بغض النظر عن النتائج الناجمة عنها تشكل جريمة حرب^(٢٥)، وتدخل الفايروسات والأوبئة ضمن مفهوم الأسلحة البيولوجية إذا ما ثبت أن نشأتها أو تطويرها بتدخل مختبري (بشري)، أو من الطبيعة ولكن أُعيد تخزينها أو حيازتها بقصد إعادة نشرها عضويًا أو بالواسطة، وتوفرت العلاقة السببية بين النشأة أو الحيازة وبين النشر، ففي هذه الحالة يشكل هذا الفعل جريمة حرب بغض

^(٢٤) يُنظر: "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥، متاح على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian-law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts> (آخر زيارة بتاريخ حزيران/ يونيو ٢٠٢٠).

^(٢٥) يُنظر: أسامة دمج: "الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق جامعة بيروت الموسوم القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، ج٢، ط جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٢١٣ وبعدها؛ د. محمود شريف بسيوني: "مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله"، مصدر سابق، ص٢٢٠.

النظر عن النتائج الناشئة عن الاستخدام^(٢٦)، وإذا ما تم مستقبلاً حظر استخدام إحدى التقنيات الحديثة صراحة في ظرف النزاع المسلح فإنها تخضع للحكم المتقدم.

أما في حال غياب النص الصريح للحظر، ينتقل القضاء لدراسة الآثار الناجمة عن استخدام الوسائل والأساليب موضوع الدراسة في القتال ما إذا كان ينجم عن استخدامها إصابات أو آلام لا مبرر لها، أو ما إذا كانت عشوائية الطابع^(٢٧)، فإذا ثبت أن طبيعة التقنية المستخدمة في الهجوم ينجم عنها إصابات أو آلام لا مبرر لها، أو أنها عشوائية بطبيعتها فإن تلك الأساليب والوسائل تنطوي ضمن الحظر الضمني وتُثار حينها المسؤولية الجنائية عن جريمة حرب.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة البحث في مدى مراعاة معايير الامتثال للقانون الدولي الإنساني عند استخدام تلك الأساليب والوسائل ليكون هو الفيصل، من خلال الاستعانة بمبدأ التمييز، أي التمييز بين المدنيين والمقاتلين، والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومبدأ التناسب في الهجوم^(٢٨)، وفي هذه المرحلة لا تعد تلك الوسائل والأساليب بحد ذاتها محظورة ولا يشكل استخدامها مسؤولية جنائية عن جريمة حرب في حال إذا تم مراعاة مبدأي التمييز والتناسب، وفي حال عدم المراعاة تنشأ المسؤولية الجنائية حينها عن جريمة حرب، ويتصور الباحث أن استخدام التقنيات الحديثة كثيرها يخضع لهذا الاختبار، أي المرحلة الثانية لعدم وجود في الوقت الحالي نص يحظرها، كما تمتاز بالدقة في إصابة الهدف، إذ صُمم معظمها لتحقيق هذا الهدف.

أما بشأن المتطلبات المعنوية لجرائم الحرب، فإن هذه الجريمة تتحقق بمجرد توفر القصد العام دون القصد الخاص، والقصد العام في معظم تلك الجرائم تتحقق بمجرد تحقق القصد الاحتمالي الذي يقوم على توفر العلم مع القبول بالمخاطرة في تحقيق النتيجة الجرمية، كالهجوم العشوائي الذي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية أو شن هجوم على أماكن الأعمال أو المنشآت التي تحوي على قوى خطيرة مع العلم بأن مثل هذا الهجوم سيسبب خسائر بالغة في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين أو أضرار للأعيان المدنية^(٢٩)، وفي بعض الجرائم يكفي للمُساءلة توفر الإهمال الجسيم (الخطأ) فيما يتعلق بمسؤولية القيادة التي من خلالها يتحمل القائد مسؤولية الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه إذا لم يكن يعلم بارتكابها و كان ينبغي عليه أن يعلم^(٣٠).

^(٢٦) إن التوصيف القانوني المذكور في متن البحث لاسيما المعني بنشر أو انتشار الأوبئة لا يرتبط بالتزام أطراف النزاع المسلح في توفير الحماية القانونية للمدنيين والأعيان بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فإن التزام أطراف النزاع المسلح بأحكام القانون الدولي الإنساني ومعاهدات حقوق الإنسان (لاسيما المعنية بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة والكرامة والسلامة الجسدية) يظل قائماً مهما كانت الظروف المحيطة بالنزاع المسلح وطبيعة السلاح المستخدم، فلا يمكن لأطراف النزاع المسلح التنصل من التزاماتهم المذكورة تحت ذريعة عدم علاقتهم بنشر أو انتشار الأوبئة، فقد يكون أطراف النزاع المسلح غير معنيين بنشر الأوبئة أو انتشاره فعلاً، لكنهم ملزمون بالحيولة دون تفاقمه إذا ما استمر النزاع المسلح كلاً أو جزءاً، وإذا كان من شأن استمرار النزاع المسلح أن يؤدي إلى انتشار الأوبئة في منطقة النزاع المسلح والحيولة دون وفاء أطراف النزاع المسلح بالتزاماتهم القانونية فإن الاستمرار بالنزاع المسلح يشكل بحد ذاته جريمة حرب أو جريمة دولية أخرى إذا ما توفرت أركانها، حتى وإن كانت الأسلحة المستخدمة فيها مشروعة قانوناً.

تجدد الإشارة إلى أن قيام أحد أطراف النزاع المسلح في المساهمة عن قصد في نشر أو انتشار الأوبئة لإضعاف الطرف الآخر أو إلحاق الأذى بالمدنيين، لا يجيز للطرف الثاني المعاملة بالمثل. يُنظر: المادة ١، ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابع سنة ١٩٤٩، المادة ٥٠/ب-ج من مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة لسنة ٢٠٠١ الصادر عن لجنة القانون الدولي وثيقة الأمم المتحدة (Add/2001/SER.A/4.A/CN)، ص ١٧٠-١٧٢، الفقرات ١٠٨؛ الفقرة ٥ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يُنظر كذلك القاعدة ١٤٠ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي لجون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك: مصدر سابق، ص ٤٣٦-٤٣٧.

^(٢٧) يُنظر القاعدتين ٧٠ و ٧١ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، المصدر نفسه، ص ٢١١-٢٢٢.

^(٢٨) يُنظر على سبيل المثال القواعد ١-٢٤ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، المصدر نفسه، ص ٣-٦٨.

^(٢٩) يُنظر: القاضي أنطونيو كاسيزي: مصدر سابق، ص ١٥٧-١٦٠.

^(٣٠) المصدر نفسه: ص ١٢٥.

المطلب الثالث

اتساع قدرة الفرد في ارتكاب الجرائم الدولية في مواجهة قيود موضوعية (جرميتي الإبادة الجماعية وضد الانسانية أمودجاً)

تتشرك جرميتي الإبادة الجماعية وضد الانسانية في انهما لا يفتقران بظرف النزاع المسلح، أي لا يدخل النزاع المسلح شرطا ظريا لتحقيقهما، فقد يحصل ارتكابهما في أوقات السلم أو في اوقات النزاع المسلح، كما ان ماديات ارتكابهما لا تشترطان وسيلة أو اداة محددة، ولا يدخل الظرف الزمكاني شرطا لقيامهما، أي تواجد الجاني والمجني عليه في رقعة جغرافية واحدة (الظرف المكاني)^(٣١)، أو الظرف الزماني لارتكاب السلوك الجرمي^(٣٢).

وفي اطار دراستنا، فإن صياغة أحكام هاتين الجرميتين قد بُنيت على تصور قانوني، متمثلا بأن ارتكاب هذه الجرائم لا تحصل إلا بتوفر شرط السياسة أو دليلا على قيامها أو قيام احدي عناصرها كما هو الحال بالنسبة للقصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية أو المنهجية في جرائم ضد الانسانية، وكان هذا الشرط، أي شرط السياسة يُنسب الى الدولة في بادئ الامر، ولكن اتسع مدلوله ليشمل المنظمات من غير الدولة بالإضافة الى الدولة أو تعزيزاً لهذه السياسة وان أُرتكبت من قبل الافراد، وتتساءل عن بقاء هذا التصور القانوني في ظل ما توفره التقنيات الحديثة والابوئة من متغيرات.

أولاً: المُسألة عن جريمة الإبادة الجماعية في ظل التقنيات الحديثة والابوئة: تُعرف جريمة الإبادة الجماعية بأنه التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو عرقية بصفاتها هذه^(٣٣).

ان هذه الجريمة لا تقوم إلا عمدية وينبغي أن يتحقق فيها القصد العام والخاص، فعلى مستوى القصد العام فإنه يرتبط بحسب كل صورة من صور ارتكاب السلوك المادي لهذه الجريمة والمنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، أما القصد الخاص فهو بقصد إهلاك جماعة محمية كلياً أو جزئياً، وترتبط تحديات تطبيق العدالة الجنائية الدولية عموماً بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية بالقصد الاخير، نظراً لصعوبة اثباته^(٣٤).

ان جرائم الإبادة الجماعية لا يُشترط لقيامها أن تُرتكب نتيجة سياسة دولة أو نمط من العنف الجماعي ضد جماعة محمية، ولكن معظم جرائم الإبادة الجماعية قد أُرتكبت في هذا الاطار، فكانت سياسة الدولة أو نمط العنف المتبع ضد الجماعة المحمية هو من يثبت توفر القصد الخاص للإبادة، ومن خلاله تتوصل المحكمة لقرينة توفر هذا القصد، إذا ما كانت الادلة غير كافية للوصول الى اثباته.

^(٣١) كما كان يُنظر الى جريمة العدوان بمفهومها التقليدي والذي يتطلب غزو أو هجوم بواسطة قوات مسلحة، أو تواجد قوات عسكرية تحتل اراضي دولة أو ضمها أو محاصرتها، أو محاصرة موانئها، أو ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو مرتزقة، وكذلك الحال ما كان يُنظر ولا يزال من قبل البعض الى جرائم الحرب في ظل المفهوم التقليدي لمكان النزاع المسلح.

^(٣٢) في حين ان المصاعب التي تواجه كل من جرميتي العدوان والحرب في انهما مقترنان بظرف زمني ينبغي مراعاته، فجريمة العدوان تتطلب أن يكون السلوك قد حصل ابتداءً وأن لا يكون مسبوقاً باعتداء من قبل الدولة المعتدى عليها وإلا نكون امام دفاع شرعي اذا ما توفرت شروطه، والاعتداء ورد الاعتداء إذا ما استمر، ينقل الواقعة الى مرحلة مختلفة متمثلة بـ نزاع مسلح، ويخضع لاطار قانوني مختلف متمثل بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الانساني) وانتهائها الجسيمة تشكل جرائم حرب كما ذكرنا والسلوك الجرمي لجرائم الحرب لا يتحقق إلا اذا اقترن بظرف (زمن) النزاع المسلح، ومن هنا تُثار مسألة بدأ وانتهاء النزاع المسلح الذي يوجهه يتحدد سريان القانون الدولي الانساني مصدر الحماية القانونية والمُسألة الجنائية.

^(٣٣) طبقاً للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة ١٩٤٨، والتي تقابلها المادة ٦ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة ٤ من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة ٢ من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

^(٣٤) د. سمعان بطرس فرج الله: "الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، بحث منشور ضمن مجموعة دراسات في القانون الدولي الانساني، ط٢، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ودار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٣٣.

ذكرت الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو Akayesu، ان القصد هو عامل معنوي يصعب بل يستحيل تحديده، وفي حال عدم وجود اعتراف المتهم يمكن استنتاج نيته من عدد معين من الوقائع أو الافتراضات، من خلال السياق العام لارتكاب الفظائع مثل حجم الفظائع التي أرتكبت وطبيعتها العامة و حقيقة استهداف الضحايا بشكل متعمد ومنهجي بسبب عضويتهم في مجموعة معينة، مع استبعاد أعضاء مجموعات أخرى^(٣٥).

وتوصلت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في قضية ملاديتش Mladić، أنه في حال عدم وجود دليل مباشر على نية محددة في ارتكاب إبادة جماعية، يمكن الاستدلال على النية المحددة من الحقائق والظروف المحيطة، إذ تتضمن هذه الحقائق والظروف، في جملة أمور، منها وجود خطة أو سياسة^(٣٦).

ومن هنا تُثار الاشكالية عن كيفية اثبات القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية اذا سلمنا بإمكانية ارتكابها دون الحاجة لتوفر سياسة الإبادة، و أرتكبت من قبل فرد أو أكثر عبر تقنيات حديثة يصعب التوصل الى مُرتكبها، لاسيما وان التقدم التكنولوجي للأسلحة المستخدمة قد يسرت التصور القانوني كيف يمكن أن تُرتكب أبشع الجرائم كماً ونوعاً بمجهودات فردية، وان تدمير جماعة محمية كلياً أو جزئياً في رقعة جغرافية واحدة أو على مستوى مساحة كبيرة من العالم لم يعد أمراً عسيراً بعد الان، حتى على مستوى الهجمات السيبرانية التي يمكن تصنيفها على انها اكثر الوسائل التقنية غموضاً من حيث التكييف القانوني لوقائعها أو من حيث اثباتها والوصول الى مرتكبيها، فان محدودية اثرها في الوقت الحاضر لا يعني تجاهل مخاطرها في المستقبل القريب، فتزايد اعتماد مرافق الدولة المرتبطة بقطاع الصحة والكهرباء والماء والامن والدفاع والاسواق المالية وغيرها من القطاعات العامة والخاصة على شبكات الحاسوب، قد يجعل استهدافها بذاتها أو استهدافها بغية اعادة توجيهها بما يلبي طموح المشروع الاجرامي المُراد ارتكابه أو استهداف المدنيين أو جماعة معينة، أمراً ليس مُستبعد.

وحلا لذلك، يرى الباحث من ضرورة تسليط الاضواء عند اثبات القصد الخاص على الظروف التي تحيط بالضحية بدلا من البحث في الظروف التي تحيط بالجاني والدافع لارتكابه الجريمة في حال عدم وجود سياسة دافعة لارتكاب هذه الجريمة أو انها غير ظاهرة للعيان، أي البحث في ظروف الفئة المستهدفة من الجماعة المحمية وظروف استهدافها وكيفية تمييزها عن الفئات الاجتماعية الاخرى عند الاستهداف، ومقارنة ذلك مع طبيعة التقنيات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وظروف استخدامها، التي يمكن ان تُثبت توفر المنهجية في ارتكاب الجريمة وعدّها بذلك قرينة على توفر القصد الخاص، أو البحث في سعة أثر ارتكاب الجريمة سواء على مستوى عدد الضحايا من الجماعات المحمية أو النطاق الجغرافي لمكان ارتكاب الجريمة، وهذه السعة تدل على ان ارتكاب الجريمة لم تكن حدثاً طارئاً أو جريمة عرضية ويُستدل من اتساع نطاق ارتكاب الجريمة توفر القصد الخاص، وكما يعلم القارئ الكريم أو لعلمه، ان توفر المنهجية في ارتكاب الجريمة أو اتساع نطاقها لا يعني بالضرورة توفر شرط السياسة، وانما يَعدُّ الاخير شرطاً مستقلاً عنهما كما سيتضح لدينا عند الحديث عن الجرائم ضد الانسانية.

⁽³⁵⁾ Prosecutor v. Jean Paul Akayesu , Case No . ICTR 96-4-T, Judgment, 2 September 1998, Trial Chamber I, International Criminal Tribunal for Rwanda, para. 523.

⁽³⁶⁾ Prosecutor v. Ratko Mladić: Case No. IT-09-92-T, , International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia , 22 November 2017 , para. 3457.

يُضاف الى ما تقدم اشكالية من نوع آخر ترتبط بانتشار الاوبئة لاسيما اذا ما تُبِت أو بني انتشار هذا الوباء على فرضية انه ناجم عن الطبيعة وليس بتدخل بشري، وتم انتشاره عضويا كما هو الحال بالنسبة لوباء Covid 19، واقترن وساهم في انتشاره عوامل سياسية أو ادارية من قبل الدولة، تتمثل بتباطء في اتخاذ اجراءات وقائية أو اهمال صحي أو خلق ظروف ساعدت على انتشار الوباء في منطقة معينة استهدف جماعة محمية، أو نتيجة عوامل ترتبط بظرف النزاع المسلح كاستمرار النزاع المسلح رغم انتشار الوباء، فهل نكون أمام جريمة اباده جماعية أو الشروع في ارتكابها بالوصف القانوني المحدد في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948، والقانون الدولي العرفي؟

للإجابة عن ذلك ينبغي استعراض المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 واستقراء حالات ارتكاب السلوك المادي للجريمة، وهي تتمثل بالاتي⁽³⁷⁾:

- قتل أعضاء جماعة محمية؛
- الحاق أذى جسدي أو روحي جسيم بأعضاء جماعة محمية؛
- اخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة؛
- نقل اطفال من الجماعة عنوة الى جماعة اخرى.

ان الفقرة الثالثة قد توفر سنداً قانونياً كافياً للإجابة بالإيجاب، وتعززها الفقرات الاخرى بحسب ظروف كل واقعة، لاسيما الفقرتين الاولى والثانية، وفي اطار الفقرة الثالثة فإن اخضاع جماعة لظروف معيشية يُراد بها تدميرها أو ما يُعرف بإجراءات الموت البطيء، ويدخل ضمن هذا السلوك الحرمان من الخدمات الطبية الاساسية أو الحرمان المتعمد من توفير الموارد التي لا غنى عنها أو أي ظروف من شأنها أن تؤدي الى الموت البطيء⁽³⁸⁾، والفقرة الثالثة بالإمكان ان تكون مصدراً لهذه المسئلة إذا كان من شأن سياسة الدولة أو سياسة التنظيم من غير الدولة في أوقات النزاعات المسلحة قد ساهمت في اخضاع جماعة محمية لظروف صحية غير مناسبة في ظل انتشار الوباء، أو تُبِت وجود تواطؤ في نشر الوباء في تلك المناطق، أو غيرها من الصور التي يمكن ان تساهم في اهلاك هذه الجماعة تحت وبال الوباء.

وعلى العموم فانه على الرغم من ان أحكام اتفاقية الابادة الجماعية لسنة 1948، و الفقرات المذكورة في المادة الثانية منها تعني بلا شك ان استهداف الجماعة المحمية أو اهلاكها كلياً أو جزئياً ينبغي أن ينجم عن السلوك المادي للإنسان وليس نتيجة متغيرات الطبيعة أو غضبها أو الاوبئة الناجمة عنها، ولكن علينا أن ندرك في ذات الوقت، ان السلوك الجرمي للإنسان مثلما

⁽³⁷⁾ يُنظر نص الاتفاقية متاحة على الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm> (آخر تأريخ للزيارة حزيران/ يونيو 2020).

⁽³⁸⁾ يُنظر: د. علي عبد القادر القهوجي: مصدر سابق، ص 133-130؛ القاضي انطونيو كاسيزي: مصدر سابق، ص 228.

يتحقق بفعل ايجابي مباشر بالإمكان ان يتحقق بفعل ايجابي عن طريق الامتناع^(٣٩)، ففي قضية كامباندنا Kambanda وجدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ان المتهم مسؤول جنائياً عن جريمة ابادة جماعية لأسباب عدة من ضمنها امتناعه عن القيام بواجبه الملقى على كاهله بصفته رئيساً للوزراء في رواندا المتضمن وجوب القيام بالأعمال اللازمة لوقف المذابح المرتكبة وحماية الاطفال والسكان من مذابح أخرى يُحتمل أن تُرتكب ضدهم^(٤٠).

ولا يوجد في اتفاقية الابداء الجماعية أو القانون الدولي العرفي ما يحول دون المسائلة على ارتكاب جريمة الابداء الجماعية بطريق الامتناع اذا كان من شأن هذا الامتناع منصرفاً الى التزام قانوني^(٤١)، يترتب على الاخلال به وقوع نتيجة مادية متمثلة بالهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة المحمية، شريطة أن تتوفر بقية متطلبات هذه الجريمة، ومنها القصد الخاص، ويمكن اثبات هذا القصد (الخاص) اذا كان هلاك هذه الجماعة كلياً أو جزئياً نتيجة الوباء، ناجم عن سياسة دولة أو تنظيم من غير الدولة، نظراً ان ارتكاب السلوك الجرمي الايجابي عن طريق الامتناع في جريمة الابداء الجماعية لا يحصل إلا من قبل من يقع عليه التزام قانوني تجاه الجماعة المحمية، ولا يقع هذا الالتزام إلا على الدولة متمثلاً بوكلائها، أو على الاطراف من غير الدولة في ظرف النزاع المسلح نتيجة السيطرة الفعالة^(٤٢).

ثانياً: المسائلة عن جرائم ضد الانسانية في ظل التقنيات الحديثة والأوبئة: ان ما يميز القتل العمد والابادة والاسترقاق وابعاد السكان أو النقل القسري والتعذيب والاغتصاب والاختفاء القسري والفصل العنصري وغيرها من الجرائم بوصفها جرائم ضد الانسانية، بأن الجرائم ضد الانسانية تُرتكب في إطار واسع النطاق أو منهجي، فالتوسع أثر هذه الجريمة سواء على مستوى عدد الضحايا أو الرقعة الجغرافية و/ أو منهجيتها هو ما يميزها ويمنحها مفهوماً مستقلاً عن باقي الجرائم سواء تلك التي تدخل ضمن

^(٣٩) يُقصد بالجريمة الجرمية الايجابية بطريق الامتناع: هو احجام شخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط ان يكون هناك واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وبذلك تتكون هذه الجريمة المذكورة من شقين، الاول ناهياً ومُجرماً ومصدره القانون الجنائي، وشق آخر أمراً وهو بالذات الشق الذي يوجب العمل على منع وقوع الحادث المحظور أي الذي يستمد منه الالتزام بالعمل، كالزام رجل الامن بتوفير الامن للمواطنين أو التزام الطبيب بالعناية بالمريض، أو التزام الحكومة باتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على مواطنيهم في أوقات الكوارث، ولا يُشترط ان يكون مصدر هذا الالتزام في القاعدة القانونية الجنائية، وانما أياً كان مصدر هذا الالتزام القانوني وطبيعته، مع الاشارة الى الالتزام أو الواجب القانوني الذي يحكم هذا السلوك في الجريمة الايجابية عن طريق الامتناع لا يدخل ضمن متطلبات أو اركان الجريمة وانما هو عنصر يدخل ضمن ماديات ارتكاب الجريمة أي عنصر في الامتناع، ويترتب على ذلك ان اركان الجريمة الايجابية عن طريق الامتناع هي ذاتها اركان الجريمة الايجابية المباشرة، كما لا يُشترط التطابق في الصياغة والمضمون بين الواجب القانوني في عدم الامتناع وبين النص التجريبي، نظراً لاختلاف مصدر كلا منهما. واذا أردنا تجسيد هذا المعنى على جريمة الابداء الجماعية، فان الجريمة الايجابية عن طريق الامتناع تتحقق اذا وُجد النص الناهي عن ارتكاب فعل الابداء ومصدر ذلك اتفاقية منع الابداء الجماعية والمعاقبة عنها سنة ١٩٤٨ والقانون الدولي العرفي، ووُجد النص الامر أو المُلزم، والنصوص المعنية بحقوق الانسان كقيلة لتوفير هذا الالتزام في أوقات السلم والنصوص المعنية بحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني في أوقات النزاع المسلح، فاذا ما وُجد مثل هذا النص تتحقق متطلبات الجريمة الايجابية عن طريق الامتناع. مع الاشارة الى ان الوصف المذكور اعلاه لا يقتصر على جريمة الابداء الجماعية وانما يشمل مختلف الجرائم الدولية وحتى الوطنية. حول مفهوم الجريمة بطريق الامتناع وتطبيقاتها يُنظر: د. رمسيس بهنام: "النظرية العامة للقانون الجنائي"، ط ٣ منقحة، مركز الدلتا للطباعة، ١٩٩٧، ص ٣٧٩-٣٨٣؛ د. محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات القسم العام"، مج ١، ط ٣ جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٣٧٥-٣٨٠؛ د. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون العقوبات القسم العام"، ط ٦، د. ت، ص ٥٣٢-٥٤٠.

^(٤٠) Prosecutor V. Jean Kambanda: Case No. ICTR 97-23-S, Judgement and Sentence, 4 September 1998, International Criminal Tribunal for Rwanda, para. 39-ix.

^(٤١) أعدت لجنة القانون الدولي مشروع حماية الاشخاص في حالات الكوارث وتضمن في قراءته الثانية سنة ٢٠١٦، مجموعة مبادئ والتزامات تقع على الدول تجاه بعضها الاخر من جانب، ومن جانب اخر التزام الدولة المتأثرة بالكوارث تجاه الاشخاص المعرضين للكوارث، ومن أبرز تلك المبادئ والاحكام الواردة في المشروع ما جاء في المادة ٤ التي نصت على وجوب احترام الكرامة الانسانية، ونص مشروع المادة ٥ على ان للأشخاص المتأثرين بالكوارث الحق في احترام حقوقهم الانسانية وحمايتهم وفقاً للقانون الدولي، ونص مشروع المادة ٦ تحت عنوان المبادئ الانسانية والذي جاء فيها، يتعين الاستجابة لحالات الكوارث وفقاً لمبادئ الانسانية والحيادة والنزاهة وعلى اساس عدم التمييز، ومراعاة احتياجات الاشخاص القابلين للتأثر بوجه خاص، مع التأكيد على ان هذه الأحكام والمبادئ لا تؤثر على الاحكام والمبادئ الواردة في القانون الدولي الانساني في ظرف النزاع المسلح ذلك ما نصت عليه المادة ١٨/٢ من المشروع المذكور. يُنظر: تقرير لجنة القانون الدولي: الدورة الثامنة والستون، وثائق الامم المتحدة (A/١٠/٧١)، ص ١٥-٩٣.

^(٤٢) حول السيطرة الفعالة يُنظر: الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، الامم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠١٢، ص ٦٥، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_in_armed_conflict_ar.pdf

صور ارتكابها أو الجرائم الدولية الأخرى^(٤٣).

ولكن السؤال الذي يُثار في هذا الصدد هل هناك تلازم حتمي ما بين سعة و/أو منهجية ارتكاب الجريمة من جانب وبين شرط السياسة في ارتكاب هذه الجريمة؟، أي ان يكون ارتكاب هذه الجريمة عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ذكرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية تاديتش، ان ما يجعل الجرائم ضد الانسانية تهز ضمير البشرية وتبرر تدخل المجتمع الدولي هو كونها ليست أفعالاً متفرقة أو عشوائية يرتكبها أفراد، بل ناتجة عن محاولة متعمدة لاستهداف سكان مدنيين وجرت العادة على أن يُفهم هذا الشرط بأنه يتطلب وجود شكل من أشكال السياسة التي تقتضي بارتكاب هذه الأفعال، إلا ان الأهم من ذلك ان هذه السياسة لا يتعين ان يكون لها طابع رسمي ويمكن استخلاصها من طريقة وقوع تلك الأفعال، وأضافت ان تلك الجرائم نظراً لشرط السياسة، لا يمكن ان تكون من فعل أفراد معزولين فقط^(٤٤).

واعتمدت لجنة القانون الدولي في مشروع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها لسنة ١٩٥٤ ذات النهج من خلال التركيز على شرط السياسة لقيام الجرائم ضد الانسانية، فقد عرفت الجرائم ضد الانسانية بانها قيام سلطات دولة ما، أو مجموعة من الافراد ممن يعملون بتحريض أو بتغاض من تلك السلطات، بارتكاب أفعال لا انسانية مثل القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الأبعاد أو التنكيل، ضد أي سكان مدنيين، وكان موقف اللجنة وقتها من ادراج شرط تحريض الدولة أو تغاضيها، بهدف استبعاد الاعمال اللإنسانية التي يرتكبها اشخاص عاديون من تلقاء انفسهم ودون تدخل الدولة^(٤٥).

وفي القراءة الثانية لمشروع الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها من قبل اللجنة سنة ١٩٩٦ تمسكت اللجنة بهذا النهج، مُعرفة الجرائم ضد الانسانية بانها كل فعل من الأفعال المُدرجة في المشروع عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع وبتحريض أو توجيه من احدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة، وموقفها هذا كسابقه، الغرض منه استبعاد الأفعال اللإنسانية التي يرتكبها الفرد وهو يتصرف من تلقاء نفسه عملاً بخبطه الاجرامية الخاصة بدون أي تشجيع أو توجيه من حكومة أو جماعة أو منظمة، وجاء في تعليق اللجنة على هذا الموقف، بقولها ان من الصعب للغاية على فرد وحيد يعمل بمفرده ان يرتكب الأفعال اللإنسانية المتصورة في جرائم ضد الانسانية^(٤٦).

حتى تجسد هذا المعنى في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ نص على شرط السياسية صراحة، ففي الوقت الذي

نصت فيه الفقرة الاولى من المادة السابعة من النظام الاساسي على: (الغرض هذا النظام الاساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية

^(٤٣) يُنظر: تقرير المقرر الخاص شين د. كورفي: التقرير الاول عن الجرائم ضد الانسانية، وثائق الامم المتحدة (CAN/٤/١٨٠)، ٢٠١٥، ص٨٦-٩٢، الفقرات ١٢٥-١٣٢. ^(٤٤) Trial Chamber, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Judgment ١٩٤ Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "Dule" Dule", Case No. IT-٩٧/٧ May ٧, T, Opinion and Judgment, ١٩٩٧. ^(٤٥) Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Judicial Reports, para. ٦٥٣. في حين ان المحكمة في قضايا اخرى، قللت من أهمية شرط السياسة في ارتكاب الجرائم ضد الانسانية، أو أعطته مفهوماً ثانوياً مفصلاً عن شرطي اتساع النطاق أو المنهجية، فقد ذهبت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية كورديتش KordiĆ أنه ليس من المناسب اعتماد رأي صارم فيما يتعلق بالخطة أو متطلبات السياسة، فعلى الرغم من ان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ينطوي بالضرورة على شرط السياسة، هناك بعض الشك حول ما إذا كان مطلباً صارماً، في حد ذاته للجرائم ضد الإنسانية، وترى الدائرة بذلك أنه يُفضل النظر الى وجود خطة أو سياسة على انه مؤشر على الطابع المنهجي للانتهاكات التي يقوم عليها الاتهام بارتكاب جرائم ضد الانسانية. See: Prosecutor v. Dario KordiĆ and Mario Čerkez, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, para. ٢٠٠١ February ٢٦, T, Judgment ٢/١٤٩٥, Case No. IT-٩٥/١٨٢. وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عدد من القضايا، كقضية كايشيمبا kayishema، وقضية أكايسو Akayesu. See: Prosecutor v. Clément Kayishema and Obed Ruzindana, Case No. ICTR Trial Chamber II, International Criminal Tribunal for Rwanda, Judgment ١٩٥ Kayishema and Obed Ruzindana, Case No. ICTR Trial Chamber II, International Criminal Tribunal for Rwanda, Judgment ١٢٤. Prosecutor v. Jean Paul Akayesu, op.cit, para ٥٨٠.

^(٤٥) يُنظر: تقرير لجنة القانون الدولي: الدورة الحادية والسبعون، وثائق الامم المتحدة (A/٧٤/١٠)، ٢٠١٩، ص٤٩، الفقرة ٢٣.

^(٤٦) يُنظر: تقرير لجنة القانون الدولي: الدورة الثامنة والاربعون، مصدر سابق، ص٧٦-٧٧، الفقرات ٣-٥.

جريمة ضد الانسانية متى أرتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم...)، جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة لتنص على: (تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار اليها في الفقرة الاولى ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة^(٤٧)).

مع الاشارة الى ان اعتماد شرط السياسة في الفقرة الثانية المذكور لم يتم اقتراحها على انها أمراً مسلماً به وانما جاءت نتيجة مناقشات مطولة، ففي الوقت الذي كان الرأي سائداً أن صفتي واسع النطاق ومنهجي غير متلازمين بالضرورة، ذهب عدد من الدول الى ان صفتي واسع النطاق ومنهجي ينبغي ان يكونا شرطين متلازمين، أي ان يتحقق كلاهما ليثبت وجود الجريمة، لان خلاف ذلك من شأنه أن يجعل المعيار مفتوحاً بإفراط، وبسبب ذلك، أُقترح حلاً توفيقياً جسده الفقرة الثانية من المادة ٧ من خلال اضافة شرط السياسة لمفهوم الهجوم، ليقيد تطبيقات النطاق الواسع والمنهجية عند اعتماد احدهما لإثبات ارتكاب احدي جرائم ضد الانسانية^(٤٨)، رغم ان شرط السياسة من حيث المبدأ يرتبط بالمنهجية في ارتكاب الجريمة أكثر من ارتباطه بسعة نطاق ارتكاب تلك الجريمة.

اما المحكمة الجنائية الدولية فعلى الرغم من انها أصبحت ملزمة بالإقرار على ضرورة توفر شرط السياسة لقيام الجرائم ضد الانسانية بحكم نظامها الاساسي والصيغة الواردة فيه، إلا انها عملت على تخفيف وطأته، والنظر اليه على انه شرط مستقل بذاته عن شرطي النطاق الواسع والمنهجية.

فقد ذكرت الدائرة الابتدائية للمحكمة في قضية كاتانغا عام ٢٠١٤، على ان شرط السياسة ليس مرادفا لشرط الطابع المنهجي، لان ذلك من شأنه أن يتعارض مع الشرطين المنفصلين الواردين في المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة، أي ان يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجياً، ففي الوقت الذي يقتضي شرط الطابع المنهجي مستويات عالية من التنظيم وأمناط سلوك معينة أو تكرار أعمال العنف، فانه لا يتطلب اثبات وجود سياسة سوى تقديم الدليل على ان الدولة أو المنظمة قصدت تنفيذ هجوم على السكان المدنيين، وبذلك يتجاوز تحليل الطابع المنهجي للهجوم وجود أي سياسة تسعى للقضاء على جماعة معينة أو اضطهادها أو الاضرار بها^(٤٩).

وخلصت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في قرارها الذي يقر لائحة اتهام لوران غباغبو، الى انه لا ينبغي الخلط بين السياسة والطابع المنهجي، ورأت الدائرة الابتدائية على ان الدليل على اضطلاع دولة أو منظمة بالتخطيط أو التنظيم أو التوجيه قد يكون ذا صلة بإثبات وجود سياسة متبعة وطابع منهجي في الهجوم على حد سواء، وان كان يتعين عدم الخلط بين المفهومين لاختلاف اغراضهما^(٥٠).

وفي تصور الباحث ان شرط السياسية كان ملازماً لمفهوم الجرائم ضد الانسانية وإن اتسع مدلوله، نظراً ان التصور القانوني

^(٤٧) يُنظر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية متاح على الرابط التالي: [https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)
^(٤٨) يُنظر: تقرير المقرر الخاص شين د. كورفي: مصدر سابق، ص ٨٧-٨٨، الفقرة ١٢٦.

^(٤٩) See: Prosecutor v. Germain Katanga , Case No. ICC 01/04 01/07, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute, 7 March 2014 , Trial Chamber II, International Criminal Court, para.1111-1113.

^(٥٠) See: Prosecutor v. Laurent Gbagbo , Case No. ICC 02/11 01/11, Decision on the confirmation of charges against Laurent Gbagbo, 12 June 2014, Pre Trial Chamber II, International Criminal Court, para.208 - 216.

كما ذكرت لجنة القانون الدولي لا يتصور امكانية قيام فرد وحيد يعمل بمفرده ان يرتكب الافعال اللانسانية المتصورة في جرائم ضد الانسانية، ولكن هذا التصور القانوني لن يبقى قائماً في ظل التطور التقني واتساع قدرة الفرد على ارتكاب أبشع الجرائم وأوسعها نطاقاً بمفرده في ظل توفر الامكانيات لتحقيق هذا المبتغى، وبمنهجية متقنة، وستزداد هذه القناعة بازدياد التطور التكنولوجي أكثر فأكثر، وستسعى التطبيقات القضائية الى توسيع نطاق مفهوم شرط السياسة حتى يتلاشى اثره أو يتسع مدلوله أكثر مما حُصص له من معنى، وما تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية التي ذكرناها إلا أمودجا لذلك، ولهذا يقترح الباحث النهج الآتي عند التعامل مع شرط السياسة في مفهوم الجرائم ضد الانسانية:

١- ان شرط السياسة، يرتبط باختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجريمة ضد الانسانية، وليس عنصراً من عناصر تحققها، ولذلك فان المحاكم الوطنية غير ملزمة بإثبات شرط السياسة للتأكيد على ارتكاب جريمة ضد الانسانية إلا اذا كان قانون دولة تلك المحكمة يلزمها بذلك، وسند الباحث في ذلك ما جاء في المادة السابعة من النظام الاساسي إذ جاء فيها: (لغرض هذا النظام، يشكل أي فعل من الافعال الآتية جريمة ضد الانسانية...) (٥١)، وبذلك فان التعريف الوارد فيه يرتبط بالجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وليس في مفهوم الجرائم ضد الانسانية عموماً، ويعزز هذا الرأي ما جاء في المادة ١٠ منه: (ليس في هذا الباب_ المعني بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق_ ما يُفسر على انه يقيد أو يمس بأي شكل من الاشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض اخرى غير هذا النظام الأساسي) (٥٢).

٢- ان شرط السياسة دليلاً وقرينة قانونية على اثبات المنهجية في ارتكاب الجريمة ضد الانسانية مع التأكيد على عدم التلازم الحتمي بينهما، وبذلك فانه يرتبط بالمنهجية في ارتكاب الجرائم ضد الانسانية ولا يرتبط بسعة النطاق، لان الاخير يتعلق باثر ارتكاب الجريمة ولا علاقة لها بمركبها.

وأخيراً تُثار في اطار دراستنا بالنسبة للجرائم ضد الانسانية ما أثير قبلها في جرائم الابادة الجماعية، عن الموقف القانوني في انتشار الاوبئة لاسيما اذا ما تُبِت أو بني انتشار هذا الوباء على فرضية انه ناجم عن الطبيعة وليس بتدخل بشري، وتم انتشاره عضويًا كما هو الحال بالنسبة لوباء covid ١٩، ونجم عنه اتساع نطاق عدد الضحايا_ كما حصل فعلاً_ و/ أو تُبِت وجود منهجية في السماح بانتشار هذا الوباء، فهل نحن امام جريمة ضد الانسانية إذا ما توفرت بقية أركانها؟، اجابتنا عن ذلك بنعم، وتفصيلنا في ذلك مشابهاً لما ذكرناه عند الاجابة عن هذه الاشكالية في جريمة الابادة الجماعية، مع مراعاة الفارق ما بين الجريمتين من حيث الاركان ومنها عدم الحاجة لتوفر القصد الخاص في الجريمة ضد الانسانية.

الخاتمة

ان مفهوم العدالة الجنائية الدولية لم يأتي دفعة واحدة وانما خضع لمراحل من التغيير ولازال في طور التكوين والتطور، فلطالما ان الانسان اضافة الى وظيفته (التشريعية-التنفيذية-القضائية) هو مصدر تكوين أحكام هذه العدالة موضوع الدراسة، ومحور مخاطبتها حمايةً ومُساءلةً، تبقى العدالة نسبية ومتطورة، وفي هذه المناسبة اشارت الدراسة الى ان عدم التلازم ما بين النطاق الموضوعي للعدالة الجنائية الدولية وبين اختصاص المحاكم الدولية، يجعل النطاق الموضوعي للعدالة موضوع الدراسة أكثر سعةً

(٥١) يُنظر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية متاح على الرابط التالي: [https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

(٥٢) المصدر نفسه.

مما يدخل في اختصاص تلك المحاكم، سواء على مستوى عدد الجرائم التي تشكل جرائم دولية أو نطاق الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحاكم، ولكن هذا الاتساع ينبغي أن يكون بخطى واضحة وصياغة تراعي ألا يكون التجريم على حساب جرائم قائمة بمفاهيمها، كجريمة العدوان والحرب والابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية..

وعلى مستوى الجريمتين الأخيرتين، فقد كان يُنظر إليها بأنها جرائم دولة، لا تُرتكب إلا من خلال وكلائها، لانهم الوحيدون القادرون على تملك أدوات ارتكاب أبشع تلك الجرائم وأكثرها اتسعا، ولذلك نرى الادبيات القانونية والتطبيقات القضائية في بادئ الامر قد أولت لشرط السياسة أهمية كبيرة، ولكن مع مرور الوقت وظهور جماعات وتنظيمات من غير الدولة، وازدياد نسبة النزاعات المسلحة غير الدولية وما رافقها من ارتكاب أبشع الجرائم ترتقي لمستوى الجرائم الدولية، أخذت الادبيات القانونية تعطي لشرط السياسة مفهوما مرنا وواسعا ليشمل سياسة الدولة أو التنظيمات و/ أو الجماعات من غير الدولة، اما الان وفي ظل ما نعيشه اليوم في زمن العولمة والتقنيات الحديثة وسهولة انتشار الاوبئة على نطاق واسع جدا في العالم كما هو الحال بالنسبة Covid ١٩، فإن الفرد لم يعد بحاجة الى الجماعة كثيراً ليرتكب مشروعه الاجرامي بمنهجية أو بنطاق واسع من شأنه أن يهز ضمير الانسانية، أو ارتكاب أفعال ترتقي لمستوى الجرائم الدولية ويهدد المصالح التي حرصت العدالة الجنائية الدولية على حمايتها، فقد كانت الادبيات القانونية تستبعد هذا المعنى أي قيام الفرد بارتكاب الجرائم الدولية، لاسيما تلك التي تتطلب نطاقا واسعا أو منهجية كالجرائم ضد الانسانية، لأنها لا ترى في الفرد هذه القدرة والامكانية على ارتكابها، اما الان وما تحبته لنا الايام من تقدم علمي وما يصاحبه من تقدم تقني ستعزز قناعة امكانية قيام الفرد في ارتكاب تلك الجرائم.

مع التأكيد على ان اعتمادنا هذا النهج في التفسير والرأي القانوني الذي ذكرناه لا يعني ان الدولة أو المنظمات أو الكيانات التابعة لها أو المنظمات التي تعتمد سياسة خاصة بها بعيدا عن الدولة قد ضعف اثرها ودورها في ارتكاب الجرائم الدولية، ذلك أمر لم يدعيه الباحث اطلاقا بل على العكس تماما، تبقى معظم تلك الجرائم تُرتكب من وكلائها أو انصارها أو تعزيزا لسياستها، ولكن ينبغي ألا يُنظر الى تلك السياسة كجزءٍ من ماهية الجريمة الدولية أو عنصراً من عناصرها وانما ينبغي النظر إليها بانها عاملا من عوامل ارتكابها ودليلا على قيام عنصر من عناصرها، كما هو الحال بالنسبة للقصد الخاص في جريمة الابادة الجماعية والمنهجية في الجرائم ضد الانسانية.

أما جريمتي الحرب والعدوان، فعلى الرغم من التفسير الذي اعتمدها للتعامل مع التقنيات الحديثة وتأكيدها على امكانية أن يشكل الهجوم عبر التقنيات الحديثة احدي هاتين الجريمتين اذا ما توفرت بقية اركانها ومتطلباتها نظراً لمرونة صياغة أحكام القواعد القانونية الدولية النافذة، فإن التعامل مع الاوبئة يتطلب نهجا أكثر تفصيلا يميز ما بين نشأة الوباء وما بين نشره، فإذا ثبت ان الفايروس أو الوباء قد نشأ أو تطور بتدخل مختبري أو كان من الطبيعة وتمت حيازته بقصد نشره وتوفرت العلاقة السببية ما بين النشأة أو الحيازة المختبرية وبين انتشاره، فإن هذا الفعل يدخل ضمن مفهوم استخدام الاسلحة البيولوجية وتشكل بذلك اعتداءً عسكريا بالمفهوم التقليدي لجريمة العدوان اذا ما حصل الاعتداء ابتداءً، أو جريمة حرب اذا كان استخدامها اثناء نشوب نزاع مسلح.

اما اذا كان نشأة الوباء من الطبيعة وبدون تدخل مختبري وساهم الانسان بنشره عضوا عن قصد، تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة من غير الدولة فإن عبارة (أو بأي طريقة اخرى تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة) الواردة في المادة ٨ مكرر التي تجسد

القانون الدولي العرفي كفيلة بالمُساءلة عن جريمة العدوان اذا ما توفرت بقية أركانها ومتطلباتها، أو تشكل جريمة حرب اذا ساهم أحد أطراف النزاع المسلح في نشره أو تساهل في ذلك، أو أدى النزاع المسلح الى تفاقم الوباء وحال دون امكانية أطراف النزاع المسلح من الوفاء بالتزاماتهم القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان.

أخيراً نستثمر هذه الدراسة وبمناسبتها للتأكيد على الدور الذي يمارسه القضاء الوطني لاسيما عندما ينظر في الجرائم الدولية استنادا الى الاختصاص العالمي، في تطبيق وتعزيز العدالة الجنائية الدولية ومن خلاله يمكن النظر في الجرائم الدولية التي لا تدخل ضمن اختصاص القضاء الدولي أو المدول، أو الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الدولي ولكن بمفهوم أوسع مما هو عليه في نطاق اختصاص القضاء الدولي، كما هو الحال بالنسبة للعدوان وجرائم الحرب والابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية، بعدما أكدنا في هذه الدراسة أنه لا تلازم ما بين النطاق الموضوعي للعدالة الجنائية الدولية وبين الاختصاص الموضوعي للقضاء الدولي.